

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الآنية .

لغة وعرفا الأوعية جمع إناء ووعاء كسقاء وأسقية وجمع الآنية : أوان والأوعية أواع وأصل أوان : أآني بهمزتين أبدلت ثانيتهما واوا كراهة اجتماعهما كأوادم في جمع آدم ويحرم اتخاذها أي الآنية من ذهب وفضة بأن يجعلها على هيئة الآنية وكذا تحصيلهما بنحو شراء لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالملاهي و يحرم استعمالها أي الآنية من ذهب أو فضة لحديث حذيفة مرفوعا [لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة] وعن أم سلمة ترفعه [الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرر في بطنه نار جهنم] متفق عليهما والجررة : صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف وغير الأكل والشرب في معنهما لأنهما خرجا مخرج الغالب ولأن في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين و يحرم أيضا اتخاذ الآنية واستعمالها من عظم آدمي وجلده لحرمة وفي معنى الآنية فيما تقدم : الآلة كالقلم حتى الميل ونحوه كالمجمر والمدخنة والدواة والمشط والسكين والكرسي والسرير والخفين والنعلين ولا يختص التحريم بالذكر فلذا قال و حتى على أنثى لعموم الأخبار وعدم المخصص وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن إليه للزوج وهذا ليس في معناه وتصح الطهارة من إناه من ذلك المذكور تحريمه و من إناء منصوب ونحوه أو إناء ثمنه محرم لكونه نحو مغصوب أو خمر أو خنزير بخلاف الصلاة في غصب أو محرم والفرق : أن القيام والقعود والركوع والسجود في المحرم محرم لأنه استعمال له وأفعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة لأنه استعمال للماء لا للأناء وأيضا فالنهي عن نحو الرضوء من الاناء المحرم يعود لخارج إذ الاناء ليس ركنا ولا شرطا فيه بخلاف البقعة والثوب في الصلاة و تصح الطهارة أيضا فيه أي في إناء محرم كما لو غصب حوضا يسع قلتي فأكثر فملاه ماء مباحا وانغمس فيه بنية رفع الحدث فيرتفع حدثه لما تقدم من أن الاناء ليس شرطا كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب و تصح طهارة أيضا إليه أي إلى إناء من ذلك بأن جعله مصالما للوضوء والغسل كالطشت لأن الماء يقع فيه بعد أن رفع الحدث وكذا الطهارة به بأن اغترف به وتوضأ أو اغتسل و إناء مموه بالرفع مبتدأ وهو اسم مفعول من مموه وهو إناء من نحو نحاس يلقي فيما أذيب من ذهب أو فضة فيكتسب لونه كمصمت و إناء مطلق بذهب أو فضة بأن يجعلها كالورق ويطلق به الاناء من نحو حديد كمصمت و إناء مطعم بذهب أو فضة بأن يحفر في الاناء من نحو خشب حفرا ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها كمصمت و إناء مكفت بأن يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب

أو فضة ويدق عليه حتى يلصق كمصمت أي كمنفرد مما موه أو طلي أو طعم أو كفت به في التحريم
لحديث ابن عمر مرفوعا من شرب من إناء من ذهب أو فضة أو من إناء فيه شيء من ذلك فإنما
يجر جر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني ولوجود العلة التي لأجلها حرم المصمت وهي الخلاء
وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين وكذا إناء مضرب بذهب أو فضة فيحرم كالمصمت لا إن ضرب ب
ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة كان انكسر إناء خشب أو نحوه فضرب كذلك فلا يحرم لحديث أنس
[أن قدح النبي A انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة] رواه البخاري وهذا مخصص بعموم
الأحاديث السابقة فإن كانت من ذهب أو كبيرة من فضة حرمت مطلقا وكذا إن كانت يسيرة
لغير حاجة وهي أي الحاجة أن يتعلق بها أي الضبة المذكورة فرض فير زينة بأن تدعو الحاجة
إلى فعله لا أن لا تندفع بغيره فتباح ولو وجد غيرها أي الفضة كحديد ونحاس قال الشيخ تقي
الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة فإن هذه ضرورة وهي
تبيح المنفرد وتكره مباشرتها أي ضبة الفضة المباحة لأنه استعمال للفضة المتصلة بالآنية
بلا حاجة إلى مباشرتها فإن احتاج إليها بان كان الماء يندفق لوشرب من غيرجتها ونحوه لم
يكره دفعا للحرص وكل إناء طاهر من غير ذلك أي المذكور من ذهب أو فضة وعظم آدمي وجلده
مباح اتخاذا واستعمالا ولو كان ثمينا أي كثير الثمن كالمخذ من جوهر وياقوت وزمرد لعدم
العلة التي لأجلها حرم الذهب والفضة لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب
الفقراء لأنهم لا يعرفونها ولا يحصل باتخاذها تضيق لآكا لا يكون منها درهم ولا دينار وأيضا
فلقلتها لا يحصل اتخاذ آنية منها إلا نادرا ولو اتخذت كانت مصنونة لا تستعمل غالبا قال في
شرحه : فلوجعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز ولو جعله ذهبالم يجر ومعناه في المبدع وما لم
تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس و ما لم تعلم نجاسته من ثيابهم
ولو وليت عوراتهم كالسراويل وكذا ما لم تعلم نجاسته من آنية و ثياب من لابس النجاسة
كثيرا كمد من الخمر طاهر مباح لقوله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } وهو
يتناول ما لا يقوم إلا بآنية ولأنه A وأصحابه B هم توضحوا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه
ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغه أو نسجه
وقيل لأحمد : عن صبغ اليهود بالبول ؟ فقال : المسلم والكافر في هذا أي الصبغ سواء ولا
تسأل عن هذا ولا تبحث عنه فإن علمت نجاسته فلا تصل فيه حتى تغسله انتهى ويطهر بغسله ولو
بقي اللون وسأله أبو الحرث عن اللحم يشتري من القصاب ؟ قال : يغسل وقال الشيخ تقي
الدين : بدعة ويباح دبح جلد حيوان كان طاهرا حيا نجس بموت مأكولا كان كالشاة أو لا كالهر
و يباح استعماله بعد أي بعد الدبح في يابس لحديث مسلم [أن النبي A وجد شاة ميتة
أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال : ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به] ولأن
الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وذبائحهم ميتة ولأن نجاسته لا تمنع

الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وكركوب البغل والحمار وعلم مما تقدم أنه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقا ولا بعده في مائع و يباح استعمال منخل من شعرنجس كشعر بغل في يابس لا مائع لتعدي نجاسته إليه ولا يطهر الجلد به أي بالدبغ نقله الجماعة عن أحمد وروي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لحديث عبد الله بن عكيم [عن النبي A أنه كتب الى جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب] رواه أحمد وقال : إسناده جيد ورواه أبو داود وليس فيه كنت رخصت بل هو من رواية الطبراني و الدارقطني وفي لفظ [أتانا كتاب النبي A قبل وفاته بشهراً أو شهرين] وهو ناسخ لما قبله لتأخره وكتابه A كلفظه ولذلك لزمّت الحجة من كتب إليه وحصل له البلاغ ولأنه جزء من الميتة فلا يطهر بالعلاج كلحمها ونقل جماعة أخيراً طهارته لكن المذهب الأول عند الأصحاب ولا يحصل الدبغ بتشميس ولا تتريب ولا بنجس ولا غيرمنشف للرتوبة منق للخبث بحيث لونقع الجلد بعده في الماء لم يفسد وجعل المصران والكرش وترا : دباغ ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه ولا يجوز ذبحه لذلك قال الشيخ تقي الدين : ولو في النزع ولبن مبتدأ أي من ميتة وإنفحة منها : بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شدة يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في اللبن فيغلط كالجبين قاله في مختصر القاموس وجلدتها أي جلدة الإنفحة من ميتة وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس خبر لأن ذلك من جملة الميتة المحرمة واللبن والإنفحة لاقياءوعاء نجسا فتنجسا به لا ينجس صوف وشعر وريش ووبر من حيوان طاهر في حياة بموت أصله لقوله تعالى { ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين } والآية سبقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على الثلاثة وأما أصول ذلك فنجسة لأنها من أجزاء الميتة ويكره الخرز بشعر الخنزير ويجب غسل ما خرز به رطباً ويكره الانتفاع بالنجاسة ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته وفي المستوعب : يحرم نتف نحو صوف من حي وفي النهاية : يكره ولا ينجس باطن بيضة مأكول كدجاج بموته صلب قشرها لأنها تشبه الولد وكراهية علي وابن عمر تحمل على التنزيه استقذاراً لها فإن لم يصلب قشرها فنجسة لأنها جزء من الميتة وما أبين من حيوان حي ف هو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر بخلاف ما قطع من بهيمة الانعام الا نحو الطريدة والمسك وفأرته وكذا ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها وفيه احتمال بطهارتها كالشعر ذكره في الشرح .

تتمة جلد الثعلب كلحمه أي نجس .

وسن تخمير أي تغطية آنية وإيكاء أي ربط فم أسقية جمع سقاء قال في القاموس : السقاء

ككساء جلد السخلة اذا أجدع يكون للماء واللبن انتهى لحديث أبي هريرة [أمرنا النبي A

أن نغطي الاناء ونوكي السقاء] رواه أبو داود

